لان الوارث خلف المورث ملكا وتصرفا والوراثة هي الخلافة في التصرفات وللوراثة
اسباب الفرضية والعصوبة والقرابة ولكن اقوى الاسباب العصوبة لان الارث بها مقدم عليه
ويستحق بها جميع المال فلهذا رتبنا الولاية على اقوى اسباب الارث وهو العصوبة ولا
ينظر الى امتناعه من تزويجها طبعا فان ذلك موجود فيما اذا كان الابن من عشيرتها وهذا لانه
اذا خطبها كفو فلم يزوجها الابن حكم القاضي عليه بالعضل فزوجها بنفسه كما في ساير الاولياء
ثم اختلف اصحابنا رحمهم الله في الاب والابن ايهما احق بالتزويج فقال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله الابن احق لانه مقدم في العصوبة الا ترى ان الاب معه يستحق السدس بالفرضية فقط
وقال محمد رحمه الله الاب اولى لان ولاية الاب تعم المال والنفس ولا يثبت للابن الولاية في المال
ولان الاب ينظر لها عادة والابن ينظر لنفسه لا لها فكان الاب مقدما في الولاية وبعد
هذا الترتيب في الاولياء كالترتيب في اولياء الصغيرة قال فان زوجها الابعد والاقرب حاضر
يتوقف على اجازة الاقرب لان الابعد كالاجنبي عند حضرة الاقرب فيتوقف عقده على اجازة هذا الولي
فان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة فللابعد ان يزوجها عندنا وقال الشافعي رحمه الله يزوجها
السلطان وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب وحجتهم في ذلك ان الابعد محجوب بولاية
الاقرب وولايته باقية بعد الغيبة اذ لا اثر للغيبة في قطع الولاية الا ترى انه لا ينقطع التوارث
وان الولاية من حق الولي ليطلب بها الكفاءة فلا يبطل شيء من حقوقه بالغيبة والدليل عليه انه لو
زوجها حيث هو جاز النكاح فدل ان ولاية الاقرب باقية اذا ثبت هذا فالشافعي رحمه الله
يقول تعذر عليها الوصول الى حقها من جهة الاقرب مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان كما لو
عضلها الاقرب بخلاف ما اذا كان الاقرب صغيرا او مجنونا لانه لا ولاية له عليها والابعد محجوب
بولاية الاقرب لا بالغيبة وزفر رحمه الله يقول الابعد لا يزوجها لبقاء ولاية الاقرب وكذلك
السلطان لا يزوجها لان ولاية السلطان متاخرة عن ولاية الابعد فاذا لم يثبت الولاية للابعد
هنا فالسلطان اولى بخلاف ما اذا عضلها لان هناك هو ظالم في الامتناع من ايفاء حق مستحق
عليه

عليه فيقوم السلطان مقامه في دفع الظلم لانه نصب لذلك وهنا الاقرب غير ظالم في سفره
خصوصا اذا سافر للحج وهو غير ممتنع من ايفاء حق مستحق عليه ليقوم السلطان مقامه في
الايفاء فيتاخر الى حضوره وحجتنا في ذلك ان ثبوت الولاية لمعنى النظر للمولى عليه حتى لا يثبت
الا على من هو عاجز عن النظر لنفسه وجعل الاقرب مقدما لان نظره لها اكثر لزيادة القرب ثم
النظر لها لا يحصل بمجرد راي الاقرب بل براي حاضر ينتفع به وقد خرج رايه من ان يكون منتفعا
به في هذه الحالة بهذه الغيبة فالتحق بمن لا راي له اصلا كالصغير والمجنون وراي الابعد خلف
عن راي الاقرب وفي ثبوت الحكم للخلف لا فرق بين انعدام الاصل وبين كونه غير منتفع به الا ترى
ان التراب لما كان خلفا عن الما في حكم الطهارة فمع وجود الما النجس يكون التراب خلفا كما ان عند عدم
الما يكون التراب خلفا لان الما النجس غير منتفع به في حكم الطهارة فهو كالمعدوم اصلا ونظيره
الحضانة والتربية يتقدم فيه الاقرب فاذا تزوج الاقرب حتى لو استغلت بزوجها كانت
الولاية للابعد وكذلك النفقة في مال الاقرب فاذا انقطع ذلك بعدم ماله وجبت النفقة في مال
الابعد فاما اذا زوجها الاقرب حيث هو فانما يجوز لانها انتفعت برايه ولكن هذه المنفعة
حصلت لها اتفاقا فلا يجوز بنا الحكم عليه فلهذا اثبت الولاية للابعد يوضحه ان للابعد
قرب التدبير وبعد القرابة وللاقرب قرب القرابة وبعد التدبير من هذا الوجه فكانا بمنزلة
وليين في درجة واحدة ولهذا ايهما زوجها يجوز والولاية انما تثبت للقاضي عند الحاجة ولا
حاجة الى ذلك لما ثبتت الولاية للابعد بالطريق الذي قلنا ثم تكلموا في حد الغيبة المنقطعة
فكان ابو عصمة سعد بن معاذ يقول ادنى مدة السفر يكفي لذلك وهو ثلثة ايام ولياليها
لانه ليس لاقصى مدة السفر نهاية فيعتبر الادنى واليه يشير في الكتاب فيقول ارايت لو كان في السواد
ونحوه اما كان يستطلع رايه فهذا دليل على انه اذا جاوز السواد يثبت الولاية للابعد وعن ابي يوسف
فيه روايتان في احدى الروايتين قال من جابلقا الى جابلسا وهما قريتان احديهما بالمشرق
والاخرى بالمغرب فقالوا هذا رجوع منه الى قول زفر رحمه الله ان الولاية لا تثبت للابعد وانما